

ملحق

معلوم الصلح في شأن الجرائم المرتكبة خرقا لأحكام القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005  
المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية

تعريف الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	نوع الجريمة	الفصل
600 دينار	. خطية تتراوح بين 200 و1000 دينار	. تعاطي نشاط السفاد الطبيعي خارج المراكز المختصة والمحدثة طبقا لكراس الشروط المصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	الفصل 5 فقرة ثانية
5500 دينار	. خطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار	. إحداث مراكز للتخصيب الاصطناعي غير مطابقة لكراس الشروط المصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	الفصل 7 فقرة ثانية
5500 دينار	. خطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار	. إنتاج الأجنة ونقلها خارج المراكز المتخصصة المحدثة طبقا لكراس الشروط المصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	الفصل 8 فقرة ثانية
300 دينار	. خطية تتراوح بين 100 و500 دينار	. تنقل أو إحالة جواد دون وثيقة المرافقة.	الفصل 13 فقرة رابعة
300 دينار	. خطية تتراوح بين 100 و500 دينار	. عدم إرجاع وثيقة المرافقة إلى مصالح المؤسسة المكلفة بتحسين وتجويد الخيل في صورة نفوق الحيوان.	الفصل 13 فقرة خامسة
5500 دينار	. خطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار	. مخالفة الشروط الفنية والبيئية والصحية المستوجبة بخصوص إحداث منشآت الدواجن والحيوانات الصغرى والمضبوطة بكراس الشروط المصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	الفصل 16 فقرة ثانية

تعريف الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	نوع الجريمة	الفصل
300 دينار	. خطية تتراوح بين 100 و500 دينار	. استعمال أراضي المرعى لغير إنتاج المواد العلفية طبيعيا أو بطريقة التحسين.	الفصل 17 فقرة أولى
300 دينار	. خطية تتراوح بين 100 و500 دينار	. تشييد وتهئية محلات التربية والتجهيزات بشكل لا يضمن راحة الحيوان ونظافته وسهولة حركته على خلاف المواصفات المضبوطة بكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	الفصل 22 فقرة أولى
300 دينار	. خطية تتراوح بين 100 و500 دينار	. نقل الحيوانات الخاضعة لإجراءات الترقيم دون أن تكون مصحوبة بشهادة ترقيم.	الفصل 32 فقرة أولى
300 دينار	. خطية تتراوح بين 100 و500 دينار	. نقل الحيوانات الخاضعة لإجراءات الترقيم دون مراعاة الشروط الفنية والصحية المضبوطة بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	الفصل 32 فقرة ثانية
600 دينار	. خطية تتراوح بين 200 و1000 دينار	. ذبح حيوانات المجزرة خارج المسالخ.	الفصل 35
600 دينار	. خطية تتراوح بين 200 و1000 دينار	. ذبح إناث حيوانات المجزرة في غير الحالات والشروط المضبوطة بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	الفصل 36 فقرة ثالثة
15000 دينار	. خطية تتراوح بين 10000 و20000 دينار	. تعتبر اللحوم التي لا تحمل ختما صحيا متأتية من ذبح غير قانوني.	الفصل 39 فقرة ثانية
600 دينار	. خطية تتراوح بين 200 و1000 دينار	. نقل اللحوم والأحشاء المتأتية من غير الحيوانات المسموح بذبحها.	الفصل 40 فقرة أولى
600 دينار	. خطية تتراوح بين 200 و1000 دينار	. مخالفة أحكام كراس الشروط المصادق عليه بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة العمومية والخاص بالتجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والشروط الصحية الخاصة بها.	الفصل 40 فقرة ثانية
5500 دينار	. خطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار	. عدم استجابة منتجي الحليب الطازج ومشتقاته إلى المواصفات التونسية المعتمدة في مجال تجارة الحليب.	الفصل 41 فقرة أولى
5500 دينار	. خطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار	. عدم مراعاة الشروط الصحية والفنية في نقل الحليب الطازج المضبوطة بكراس شروط مصادق عليه بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعات التقليدية.	الفصل 45 فقرة ثالثة